

Distr.: General
5 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1

التقرير التاسع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام A/C.3/62/L.41/Rev.1 المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وقُدِّم البيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢ - وأشار في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام، إلى أنه، بمقتضى الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام (أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف المعنية بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛ و (ب) أن يراقب عن كثب التطورات المتعلقة بأحداث العنف التي وقعت بهدف منع اندلاع العنف من جديد؛ و (ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المستشار الخاص، والمقرر الخاص، من أداء ولايتيهما بصورة كاملة



وبشكل فعال ومنسق؛ و (د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

٣ - ويرد وصف الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار في الفقرات من ٤ إلى ٧ من بيان الأمين العام (A/C.5/62/13). وترد في الفقرات من ٨ إلى ١١ معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن قيمة التكاليف المقدرة لمواصلة الأمين العام مساعيه الحميدة، من خلال مبعوثه الخاص لميانمار، لمدة سنة واحدة (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) تصل إلى مبلغ صافيه ٩٠٠ ٧٨١ دولار (إجماليه ١٠٠ ٨٦٥ دولار).

٤ - وستغطي هذه الموارد المرتبات المخصصة للمبعوث الخاص، بما فيها مرتبتي اثنين من موظفي الدعم (واحد برتبة ف-٤ وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ وسفر المبعوث الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار وبلدان مجاورة في المنطقة، وإلى أوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات استشاري واحد؛ وخدمات متنوعة لدعم مهمة المبعوث الخاص. وتشير اللجنة إلى أن هذه الاحتياجات من الموارد تندرج في إطار مقترحات الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية لعام ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/62/512/Add.1، الفقرات من ٢ إلى ١٣)، وأنه، في حال الموافقة عليها، ستقيد على الاعتماد البالغ ١٠٠ ٠٦٠ ٦٠٤ دولار المقترح رصده لتغطية تكاليف البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٦ (أ) من منطوق مشروع القرار المتعلق بالمساعدة التقنية، فإن الأمين العام يفيد أن هذه المساعدة ستُدرج، إن طلبت، ضمن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أنه فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٦ (ج)، بشأن المقرر الخاص، فإن الأمين العام، في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، أبلغ مجلس حقوق الإنسان، بعد اعتماد قراره د إ-١/٥، بأن الاحتياجات المقدرة اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار، والبالغ قدرها ٦٧٠ ٤٦ دولار، ستدخل ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويعتزم الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات التقديرية في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار د إ-١/٥. وتندرج الاحتياجات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦ - ويشير الأمين العام، بصدد فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى أنه لا تدعو الحاجة في الوقت الراهن إلى رصد موارد إضافية للبواب ٢٣، حقوق الإنسان، بالنظر إلى مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وإذا استلزم الأمر رصد موارد إضافية، فإن الجمعية العامة ستتلقى بياناً موحداً بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة المجلس للاستعراض والقدرة الاستيعابية المحتمل أن تنشأ عن انخفاض الاحتياجات بسبب تعديل برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧ - ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على مسار العمل المقترح في الفقرتين ١٢ و ١٣ من بيان الأمين العام.